

مرسوم سلطانی

رقم ٥٠ / ٢٠٠٠

تعديل بعض أحكام نظام مجلسى

الدولة والشوري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان :

بعد الاطلاع على، النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١.١

وعلی المرسوم السلطانی رقم ٩٧/٨٦ فی شأن مجلس عمان ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١١/أ) من نظام مجلس الدولة والشوري المرافق للمرسوم

السلطان رقم (٩٧/٨٦) النص الآتي:

(يتكون مجلس الدولة من عدد من الأعضاء لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الشورى ،

· (عینون بمرسوم سلطانی)

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قاموس بن سعید

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٦/٣/٢٠٠٣